الفصل الرابع والعشرون في نهي رب المال المضارب عن السفر واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
ثم نهاه رب المال عن السفر عمل نهيه اذا كان راس المال دراهم على حاله واذا صار راس المال عرضا لا يعمل نهيه الحال
بل يبقى الى ان يصير مال المضاربة ناضا حتى لو باع العرض بدراهم او بعرض جاز الا انه اذا باع بعرض آخر لا يعمل النهي
فلو باع بالدراهم يعمل النهي الاصل ما جنس هذه المسائل ان مال المضاربة اذا كان من جنس راس المال في كل وجه كان
راس المال دراهم ومال المضاربة دراهم وهي في الجودة والعرف مثل راس المال او راس المال دنانير ومال المضاربة دنانير
وهي في الجودة والعرف مثل راس المال او راس المال دنانير ومال المضاربة مثلها على نهي رب المال اياه عن السفر حتى
لا يملك المضارب السفر فيه اصلا واذا كان مال المضاربة من خلاف جنس راس المال في كل وجه بان كان مال المضاربة
عرضا فنهي رب المال اياه عن السفر لا يعمل في الحال اصلا بل يبقى الى ان يصير مال المضاربة مثل راس المال واه كان
مال المضاربة من جنس راس المال في وجه دون وجه الا انه خلاف جنسه من حيث الجنسية بان كان راس المال دراهم ومال المضاربة
دنانير او على العكس يعمل نهي رب المال اياه عما هو من شراء كل وجه ولا يعمل نهيه عما هو من شراء كل وجه وكل جواب هو مذكور
في الفصول كلها اذا منع فنهي كل موضع لم يصح العزل الحكمي لان العزل القصدي في حق المضارب انما لم يصح لما فيه من ابطال
حق مستحق للمضارب وكل ذلك لا يتفاوت القصدي والحكمي انتهت عبارته لكن النسخة التي نقلت منها
هذه العبارة فيها تصحيف فليراجع عند

الوديعة

اذا هلكت الوديعة الها او غصبا او نقدا وصاحبها غائب فانفق عليه المودع بغير امر القاضي فهو متطوع لانه انفق
على دابة الغير بغير امر القاضي وبغير امره على علمه وان رفع الامر الى القاضي سأله القاضي البينة على كون العين وديعة
عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا اقام البينة على ذلك الا كانت يمكن اجاز ما والا انفاقا من امره القاضي بذلك
وان كانت لا يمكن يامره القاضي بان ينفق عليه من ماله بيعا او برهنا او شيئا رجاء ان يحضر المالك ولا يامره ربا زيادة
ذلك بل يامره بالبيع والامساك بثمنه والحاصل ان القاضي يفعل ما هو اصلح وانظر في حق صاحبها وان كان القاضي امره بالبيع
في اول الوهلة كان جائزا وما انفق المودع على الوديعة بامر القاضي دين على صاحبها يرجع بقدر نفقتها وفي
العبد يرجع بالزيادة على ثمنه لان الانفاق على العبد كما يلحق العبد ويلحق المولى حفظا للمالية عليه فان كان لا يرجع
بالزيادة على القيمة لحق المولى يرجع باعتبار حق العبد ووضح ولهذا يجبر المولى على الانفاق على العبد فاما في الدابة
فالامر بالانفاق صح حفظا للمالية على المولى لا لحق الدابة الا ترى ان المولى لا يجبر على الانفاق على الدابة وفي الزيادة
على القيمة لا حفظ ولهذا لا يرجع بالزيادة محيط برهاني في متفرقات الوديعة رجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها
فانه يكون ضامنا خانية فصل فيما يضمن المودع وما لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)